لان كلامنهما مجرد اسقاط انتهى قلت لم يتعرض الشيخ العيني لبيان صحة الاعتياض
عن الاسقاط وقد استخرج شيخ مشايخنا نور الدين علي المقدسي صحة ذلك
في كتابه بالوسيلة شرح نظم الكنز من فروع ذكره السرخسي في مبسوطه وهو ان
العبد الموصى برقبته لشخص وبخدمته لاخر لو قطع طرفه او شجه موضحة فاودى
الارش فان في نت الجناية تنقص الخدمة شرى به عبدا اخر يخدمه او يضم الى ثمن العبد
بعد بيعه فيشتري به عبد يقوم مقام الاول فان اختلفا في بيعه لم يبع وان اصطلحا
على قسمة الارش بينهما نصفين فلهما ذلك ولا يكون ما يستوفيه الموصى له بالخدمة
من الارش بدل الخدمة لانه لا يملك الاعتياض عنها ولكنه اسقاط لحقه به كما لو صالح
موصى له بالرقبة على مال ليسلم العبد له انتهى قال فوبما يشهد هذا المنزول عن الوظايف
بمال انتهى فليحفظ فانه نفيس جدا وذكر الشمس الرملي في شرحه المنهاج عن والده انه افتى
بحل النزول عن الوظايف بالمال اي لانه من اقسام الحمالة فيستحقه المنزل ويسقط
حقه وان لم يقدر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره انتهى وذكره في باب الحمالة
وقد اعتبر عرف القاهرة الخ قيل ليس النظر فيما ذكر لمجرد العرف لانه لا اعتبار لحيث
كان خاصا على الاصح وانما النظر لكون السلم لها مشروطا في جملة المبيع كما نه قال له بعتك
البيت بسلمه تامل وقد حكم ابو بكر في مسايل الخ وقد صح ان عمر رضي الله تعالى عنه لما
كثر اشتغاله قلد القضا ابا الدرداء واختصم اليه رجلان فقضى لاحدهما ثم اتى المقضى
عليه عمر رضي الله عنه فساله عن حاله فقال قضى علي فقال له لو كنت انا ما نه لقضيت
الا فقال له ما منعك عن القضا فقال ليس هناك نص والراي مشترك يعني ولا مزية
لاحد الرايين على الاخر وهذا اولى مما في الهداية الخ قيل عليه كيف يكون اولى مما في
الهداية مع ان في الهداية ما زعمت انه يكفي وزيادة ترجح وهي اتصال القضا به اذ الاقدام
عليه ربما يكون مع شيء كما نه في وقته وغرب عن الفاعل بعده ان كان المجتهد الثاني هو
الاول واما ان كان غيره فالامر اظهر على ان مجرد السبق لا يظهر كونه مرجحا الا ترى ان
في الاجتهاد في القبلة يعمل بالثاني ولا ينظر الى سبق الاول بل والى العمل به انتهى وقيل
ان كلام صاحب الهداية راجع اليه بنوع عناية فلا يخفى على ذوي الدراية وانه يودي
الى ان لا يستقر حكم لانه لو نقض به لنقض النقض ايضا لانه ما من اجتهاد الا ويجوز

ان

ان يتغير ويتسلسل وذلك يودي الى عدم الاستقرار ومن ثم اتفق العلما على
انه لا ينقض حكم الحاكم في المسايل المجتهد فيها وان قلنا ان المصيب واحد
لانه غير متعين لانه يكتفى بان الثاني كالاول تعليل لقوله وهذا اولى وحاصله
ان ترجيح الاول باتصال القضا به مستدرك والترجيح حاصل بالسبق ولا
حاجة الى ترجيح الاول الخ نعم ولكن لا ضرر فيه ومن فروع ذلك اسم الاشارة الخ
للقاعدة وذكره بتاويلها بالاصل والمذكور عمل بالثاني يعني ولا يكون سبق
الاجتهاد الاول مرجحا له كما يستفاد من قوله حتى لو صلى اربع ركعات الخ وهو مناف
لقوله قريبا ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق فليتامل وعلله بعضهم
بما يمكن التعليل بان قبولها في الحادثة بعد ردها فيها محل تهمة بالنسبة الى الحاكم فالرد
لسد باب التهمة وحسم مادة اساءة الظن به فليتامل من ردت شهادته بعلة
الخ جعل ابن الهمام من ذلك الزوج اذا شهد لزوجته فردت شهادته ثم زالت الزوجية
فانه تقبل شهادته لها قال المصنف في البحر والظاهر انه سبق قلم لما في الخانية ولو كان
رد شهادته الاولى لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادة لان شهادته ردت
في هذه الحالة به فلا تقبل بعد ذلك ابدا ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده
الخ روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في حادثة بقضية ثم قضى فيها بخلاف ذلك فقيل
له في ذلك فقال تلك كما قضينا وهذه كما نقضي انتهى وقد جرت هذه الكلمة العربية
مجرى المثل احدها نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن الخ قيل محل سماع دعوى
الغبن ما لم يقر بالاستيفا ثم اذا ظهر غبن فاحش في القسمة فان كانت بقضا القاضي
بطلت عند الكل لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد وان وقعت بالتراضي
تبطل في الاصح وتتمة دعواه ذلك والفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين
والجواب ان نقضها حاصله ان المراد بالقاعدة ان الاجتهاد المستوفي شروطه
لا ينقض بالاجتهاد فلما ثاني تغيير الخ قال بعض الفضلا ربما يعكر عليه ما ذكره
المصنف عن الجلال السيوطي من حكاية الاجماع ان الامام اذا هدم الكنيسة لا تعاد
فتامل والجواب ان هذا حكم الخ حاصله تقييد القاعدة بعدم المصلحة بمعنى
ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الا اذا اشتمل النقض على مصلحة عامة فاجبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)